مجلة المعيار ISSN :2588-2384
مجلد: 23 عدد: 45 السنة: 2019

جريمة السرقة بين الأقارب
بين خصوصية المتابعة و الحصانة العائلية

د. كريمة محروق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
karimanet79@yahoo.fr

تاريخ الوصول: **2018/07/31** القبول:2019/01/02 / النشر على الخط:2019/01/05
Received :……l Accepted :……l Published online :……

ملخّص:

خص المشرع الجزائري جريمة السرقة بين الأقارب بأحكام خاصة وهذا باعتبارها مانعا من موانع العقاب هذا ما جاء في المادة 368 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا عقوبة على السرقة " ،وإن المشرع وازن بين مصلحتين هما حماية حق الملكية والحفاظ على الترابط الاجتماعي للأسرة ورجح الثانية على الأولى، إذ منع العقاب على السرقات التي ترتكب فيما بين الأصول والفروع ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، كما قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور و هذا في السرقات الواقعة بين الأزواج و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

فهل وفق المشرع الجزائري من خلال سياسته المنتهجة في تحقيق حماية الأسرة و منعها من التفكك؟ و هل يساهم هذا القيد و المانع في تفاقم الجرائم العائلية؟.

الكلمات المفتاحية: جريمة السرقة–الأقارب– خصوصية المتابعة– الحصانة العائلية.

The crime of theft among relatives
Between the privacy follow and family immunity

Abstract :
The Algerian legislature has singled out the crime of theft among relatives by special provisions. This is as a deterrent from punishment. This is stated in Article 368 of the Penal Code, which states that "there is no punishment for theft." The legislator balances two interests: protecting property rights and maintaining the social cohesion of the family. The second is on the first. It prohibits the punishment of thefts committed between assets and branches and grants only the right to civil compensation. It also restricts the public action against the victim's complaint. This is in thefts between spouses and footnotes until the fourth degree.

Does the Algerian legislator follow through his policy of achieving family protection and preventing it from disintegrating? Does this restriction contribute to the aggravation of family crimes?.
Keywords: crime of theft - relatives - privacy follow - family immunity.

مقدمة:

اعتنى المشرع الجزائري بحماية الروابط الأسرية بتجريمه السرقة التي تقع بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، وقد عالجها معالجة تختلف عن السرقة العادية أي التي ترتكب خارج الوسط العائلي.

ولعل المشرع الجزائري بهذا التوجه يسعى إلى الحفاظ على سمعة الأسرة وحماية الصلات العائلية وأسرار الأسرة، لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني وخير المجني عليه بين تحريك الدعوى الجنائية وعدم تحريكها، هذا وإذا كانت القرابة تشكل قيدا على تحريك الدعوى العمومية فقد تكون مانعا من موانع العقاب.

هذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في حماية الأسرة بجعل القرابة كقيد على المتابعة الجزائية و مانع من العقاب في جريمة السرقة ؟ وهل استطاع تحقيق الحكمة المتوخاة من طرفه بهذا الشأن؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نخصص المبحث الأول خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأقارب، و في المبحث الثاني الحصانة العائلية في جريمة السرقة بين الأقارب.

المبحث الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأقارب

تختص النيابة العامة كأصل عام وبصفتها ممثلة للمجتمع، برفع الدعوى الجنائية عن كافة الجرائم غير أنه استثناء على القاعدة العامة وطبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري فإن دعوى السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي لغاية الدرجة الرابعة، لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، كما أن التنازل عن الشكوى يضع حدا لكل متابعة. و عليه نتناول في المطلب الأول تقييد المتابعة بالشكوى المجني عليه و في المطلب الثاني نطاق قيد المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأقارب.

المطلب الأول تقييد المتابعة الجزائية بشكوى المجني عليه:

لما كان المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فإن أول إجراء تتخذه من أجل تحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى.

وإن المشرع الجزائري قد ارتأى رفع الصلاحية عن النيابة العامة في جرائم السرقة العائلية[1]

وقيد تحريكها للدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المجني عليه، وهذا القيد ذو طبيعة استثنائية وارد على سبيل الحصر في نص القانون. [2]

والغرض من ذلك هو أن جرائم السرقة العائلية يغلب فيها الصالح الخاص على الصالح العام لذلك ترك الأمر للمجني عليه لتقدير ملاءمة محاكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة العامة بأي إجراء إلا بعد تقدمه بشكواه بل أعطى للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى وإيقاف سير الدعوى [3]، فالمجني عليه هو الجهة الأكثر تضررا وإدراكا لآثار الجريمة، فثمة حالات يكون ضرر المحاكمة فيها أشد وطأ على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة، فكان الأجدر ترك الأمر له، في تقدير ملاءمة تقديم الشكوى من التنازل

---

(1)- عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986، دط، ص105.

* أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية:-أن يوضع داخل(حرز) ويقصد به المكان الأمين المحكم المغلق كالخزائن الحديدة وما شابه.-أن يكون المال مباح تملكه شرعا، فلو كان مال مسروق او مال محرم كالخمر أو دون اللهو فلا تقطع اليد.-أن يكون المال ذو قيمة معينة(ما يوازي ربع دينار أو 10 درهم ما كان سائد) في عهد رسول الله.

-أما المال الضئيل القيمة لا يحق قطع يد السارق فيه، أن يكون المال مملوك للغير أخذ المال نزعا.

-أن يتم النزع خلسة-وجود العمد الجنائي.وقد كانت الشريعة الإسلامية متشددة في إجراءات الدعوى الجنائية بحيث أن أي شك يوجد في مرحلة الإثبات يستوجب إنزال العقاب التعزيري بدلا من عقوبة قطع اليد. وإذا تم إثبات الجريمة فلا يقف رد المسروقات عقبة في طريق قطع يد السارق كما أن تنفيذ قطع اليد يسقط الحق في رد الشيء المسروق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رد مع القطع)عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ط1.

(2)-أحمد حسين الطاهر،حكم السرقة بين الأقارب،مجلة الجامعة،ليبيا،العدد 12،2009،ص140.

(3)-عبد اللطيف الفقهي (أحمد)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة 2003، ط1 ص 151.

عنها. فإذا ما أراد تحريك الدعوى تقدم بشكواه إلى الجهات المخصصة فالأمر يتعلق بحصانة إجرائية لمرتكب جريمة السرقة.[1]

وإن القيد الذي نصت عليه المادة 369 ق ع ج هو قيد إجرائي، لا يمس بالصفة الإجرامية للفعل، فالفعل يبقى على وصفه غير المشروع من الناحية الجنائية، فيسأل عنه كل من ساهم في ارتكابه دون قيد أو شرط، ما لم يكن أحد المساهمين يرتبط بالمجني عليه في السرقة بالرابطة التي حددها القانون. "[2]

و الشكوى واجبة في السرقة حتى ولو كانت مقترنة بظروف مشددة لعموم النص، ولكن يجوز أن تحرك الدعوى ويعاقب الجاني على الظرف المشدد إذا كون جريمة مستقلة دون حاجة إلى شكوى، ونزول المجني عليه عن الشكوى لا يستفيد منه سوى المتهمين المذكورين في المادة، فتبقى الدعوى قائمة في حق ما عداهم فالنزول هنا ذو طابع شخصي.[3]

ومعنى ذلك أن الاستفادة من القيد تقتصر على من ذكرهم النص على سبيل الحصر فاعلين كانوا أو شركاء، فلا تستفيد من القيد إلا من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها المشرع فإذا ساهم مع أخ الزوجة في سرقة مال الزوجة شخص أجنبي عنها، اقتصرت الاستفادة من القيد أخ الزوجة وحده، وكان للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية عن السرقة ضد المساهم مع الأخ الزوجة ولو كانت الزوجة لم تتقدم ضد أخوها بالشكوى. [4]

---

[4]-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ت)، (د ط)، ص 238.

[2]- تختلف عقوبة فعل السرقة باختلاف وصفها وتتحكم في وصفها ظروف ارتكباها.

[3]-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه و القضاء – مضاف إليه ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض -،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997،(دط)، ص 37.

[4]- فتوح عبد الله الشادلي، ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، دم،1994،دط ،ص993،994.

ويسري القيد على السرقة التي يرتكبها أحد الأقارب على أموال قريبة الموظف العام ويكون قد حصلها باسم الدولة ولحسابها، أو كانت قد أودعت لديه بهذه الصفة، لأن هذه الأموال تعد مملوكة للدولة والسرقة الواقعة من القريب لا تعد إضرارا بقريبه، ولو كانت موجودة في منزل الأسرة وقت سرقتها.

ويسري على القيد الأحكام الإجرائية التي تسري على الشكوى والواردة في قانون الإجراءات الجنائية وأهمها انقضاء الحق في الشكوى بعد مرور ثلاث سنوات من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وبموت المجني عليه، ذلك أن الشكوى حق شخصي أي مرتبط بشخص المجني عليه وبالتالي فإن الحق في تقديمها يسقط بوفاته ولا يتنقل إلى الورثة ما لم تكن الوفاة قد حدثت بعد تقديم الشكوى. ويحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية إذا حركت من النيابة العامة دون تقديم الشكوى فإن وفاته لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والفصل في الدعوى، لأنه رفع للقيد.

أما إذا حدثت الوفاة قبل تقديم الشكوى فإن الحق في تقديمها ينقضي بمجرد وفاة المجني عليه ولا يؤول حق تقديمها إلى وكيله الخاص من ولي أو وصي.

في حالة كون المجني عليه فاقد الأهلية كما أن الحق في الشكوى يبقى قائما في حالة كون المجني عليه قام بتحريك الشكوى وإرسالها لكن لم تصل إلا بعد وفاته. [1]

و إذا توفي الزوج الشاكي فليس لأولاده من الزوج السارق أن يتنازلوا عن الشكوى كما هو الحال في دعوى الزنا تظل الدعوى قائمة ويمتنع التنازل عنها لوفاة صاحب الحق فيه.[2]

ويحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية إذا حركت من النيابة العامة دون تقديم شكوى من المجني عليه. وللمجني عليه سحب الشكوى في أي حالة تكون كانت عليها، و يقتصر أثر التنازل على من تربطه بالمجني عليه صلة "القرابة" التي يتطلبها القانون، معنى ذلك أن التنازل لا أثر له على غيره من المساهمين الذي لا تربطهم به صلة القرابة.

---

[1]- زكي أبو عامر محمد، الإجراءات الجزائرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، (د ط)، ص 400.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق،ص37

و حيث نصت المادة 3/6 من ق إ ج بقوله " تنقضي الدعوى العمومية في حالة يسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة".[1]

المطلب الثاني نطاق قيد المتابعة الجزائية في جريمة السرقة بين الأقارب

إن تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة بين الأقارب على شكوى تختص ببعض الأقارب دون سواهم الفرع الأول كما يتسع هذا القيد ليشمل بعض الجرائم الفرع الثاني.

الفرع الأول نطاق القيد من حيث الأشخاص

حددت المادة 369 ق ع ج المعدلة الأشخاص الذين يشملهم القيد بإدراج أحد الزوجين في مواجهة الزوج الأخر، وهذا ما جاء في تعديل قانون العقوبات الجديد والحواشي والأصهار للدرجة الرابعة إذ يتوقف عليهم تحريك الدعوى العمومية.

المادة 1/369 ق ع ج "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".[2]

يعتبر نص هذه المادة خروجا عن القواعد التي تقضي بأن النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية وفقا لمطلق تقديرها دون توقف على إرادة المجني عليه، وبما أن المجني عليه لا شأن له بالدعوى الجنائية فلا يستطيع أن يتنازل عنها أو يوقف الحكم النهائي الصادر فيها.

وحكمة المشرع الجزائري في إيراد هذا الاستثناء هو الحرص على العلاقات الأسرية بحيث تمثل المحافظة عليها في تقديره أهمية أكبر من أهمية توقيع العقوبة على الجاني، فترك للمجني عليه تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية، وبعد رفعها ترك له حرية التنازل عنها وعلى هذا الأساس وبموجب المادة 369 ق

---

[1]-قانون رقم 86-05المؤرخ في 4 مارس1986المعدل للأمررقم66-155المؤرخ في 8جوان1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ع ج لا تقبل الشكوى إلا من المجني عليه إذا كان الجاني يرتبط مع المجني عليه برابط قرابة سواء زواجا أو مصاهرة أو حواشي إلى غاية الدرجة الرابعة.

فإذا لم يتقدم المجني عليه بالشكوى حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم[1] كان ذلك إعفاء للجاني من العقاب.

وإذا تقدم المجني عليه بالشكوى وباشرت السلطات إجراءات التحقيق كان له أن يتنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليه الدعوى فتتوقف الدعوى العمومية ويضع حدا لإجراءات المتابعة أما إذا لم يتنازل عن الدعوى إلا بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة لا يملك المضرور التنازل عن شكواه.

وهذا خلافا للقانون المصري الذي أجاز للمجني عليه التنازل عن الشكوى حتى بعد صدور حكم نهائي بعقاب السارق، فإنه يوقف تقيد الحكم إذا بدأ في التنفيذ أو عدم تنفيذه إن كان هذا التنفيذ لم يبدأ بعد[2].

فإذا لم يتقدم المجني عليه بالشكوى حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم كان معنى ذلك إعفاء الجاني من العقاب.

وإذا تقدم المجني عليه بالشكوى كان له رغم ذلك أن يتنازل عنها في أية حالة صارت عليها الدعوى، فيحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الشاكي عن شكواه بل إنه حتى إذا صدر حكم نهائي بعقاب

---

(1)- تنص المادة 8 ق ا ج على أنه "التقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 "أما في مواد المخالفات طبقا للمادة 9 ق إ ج، فيكون بمضي سنتين كاملتين".

تنص المادة 7 ق إ ج أنه "تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقق أو المتابعة فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

(2)-فريجة حسيني، مرجع سابق، ص 239.

- سلطان عيد (عبد المنعم أحمد)، أثر القرابة على جريمة السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، دط.ص 213.

السارق يكون للمجني عليه أن يعفو عنه في أي وقت شاء، فينشأ عن هذا العفو وقف تنفيذ الحكم إن كان تنفيذه قد بدأ إن كان هذا المستفيد لم يبد".[1]

و لتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور،لابد أن تقوم جريمة السرقة بأركانها المعروفة ،و إذا كان المجني عليه لم يبلغ سن الرشد أو كان مصابا بعاهة في عقله.

تقدم الشكوى من الولي ،فإذا لم يوجد تقدم من الوصي أو القيم فإن تعارضت المصلحة أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه[2].

وانتقد بعض من الفقه المصري موقف المشرع المصري واعتبره خروجا عن القواعد العامة في التنازل وأجاز للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت، ويرى أن ذلك الحكم يعد شاذا ومنتقدا لأن الأصل أن القاضي هو الذي يتحكم في تنفيذ الحكم وليس المجني عليه. [3]

إذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.[4]

ولكن إذا تم تقديم الشكوى ضد الأقارب في القرابة المباشرة من الدرجة الأولى تطبيقا للمادة 368 قد لا تحرك الدعوى العمومية إطلاقا فهو مانع من العقاب. [5]

---

[1]-مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق ص 36. منقول عن الطعن رقم 31 لسنة 27 ق جلسته 11/1/ 1958، هامش 3 ص 37.

[2]-عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 1987، ص 213.

[3]-عبد المنعم أحمد سلطان عيد، مرجع سابق، ص 217.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2009، ط10، ص 299.

[5]-د م، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، مديرية الأمن الوطني ديسمبر 1986، ع 32، الجزائر، ص 45.

أما المشرع الليبي، تأثر بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بسرقة الأقارب سواء من حيث التجريم أو العقاب وهذا يتضح كليا في المادة الثانية من القانون رقم 13 بتاريخ 13-2-1996. لا يطبق حد السرقة إذا كان للجاني شبهة كما في الأحوال الآتية:

إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم، ويتضح من هذا النص أن المشرع الذي منع تطبيق حد السرقة من الأقارب أخذ باجتهادات جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحدد نطاقهم لتشمل الأصول والفروع والزوجين والمحارم،كما كان موسعا لنطاق الأقارب الذين يشملهم الحماية الجنائية أخذ بأيسر المذاهب. [1]

الفرع الثاني نطاق القيد من حيث الجرائم

يسري القيد على جرائم السرقة سواء كانت من الجنح أو من الجنايات، كما يسري على الشروع في السرقة، والملاحظ أن الظروف المشددة بفعل جرائم مستقلة عن السرقة مثل؛ أفعال الضرب أو الجرح الواقع على الزوجين أو الحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة أو الأصهار بقصد السرقة التي تكون ظرف الإكراه تعتبر أفعالا مستقلة بذاتها، ولا يتوقف رفعها على شكوى المجني عليه فيها، ويطبق القيد على جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة(387 و389 ق ع ج).

وقد اختلف الفقه بشأن سريان القيد على جرائم الاعتداء على المال غير السرقة لاسيما النصب وخيانة الأمانة، فذهب رأي إلى أن النص المقرر هو نص استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره، وينبغي لذلك حصره في جريمة السرقة دون غيرها.

لكن الرأي الذي استقر عليه الفقه الراجح هو أن القيد يشتمل النصب وخيانة الأمانة، قياسا إلى نص المادة 373، 377، 389 ق إ ج على السرقة لتوافر علة القيد في هاتين الجريمتين بالقدر ذاته الذي تتوافر به في السرقة وعلى كل الأحوال فإن القيد في الجريمتين ليس من شأنه الإضرار بالمتهم. [2]

---

[1]-أحمد حسين الطاهر، حكم السرقة بين الأقارب في ضوء الاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية المجلة الجامعية، ع 12، 2009، ص 12.

[2]- فتوح عبد الله الشادلي،مرجع سابق، ص991،992 .

ولا يسري القيد على الجرائم مثل جرائم الإتلاف أو التخزين أو إعطاء شيكات بدون رصيد لأنها تختلف في طبيعتها عن جريمة السرقة.

المبحث الثاني الحصانة العائلية في جريمة السرقة بين الأقارب

خص المشرع الجزائري جريمة السرقة بين الأقارب[1] بأحكام خاصة وهذا باعتبارها مانعا من موانع العقاب هذا ما جاء في المادة 368 ق ع ج التي تنص على أنه "لا عقوبة على السرقة " وإن المشرع وازن بين مصلحتين هما حماية حق الملكية والحفاظ على الترابط الاجتماعي للأسرة ورجح الثانية على الأولى، إذ منع العقاب على السرقات التي ترتكب فيما بين الأصول والفروع ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

وإن عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 ق ع ج ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب والمنصوص عليها في المادة 52 ق ع ولا هي فعلا من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 ق ع وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر بالفعل المبرر.

وعليه نعالج في المطلب الأول حالات عدم العقاب و المطلب الثاني أثر القرابة على الإعفاء من العقاب في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول حالات عدم العقاب

إن الحالات التي يمتنع فيها العقاب هي؛ الأصل إضرار بالفرع والفرع إضرار بالأصل، و قد كان القانون القديم يمنع العقاب على الزوج إضرار بالزوج الآخر. [2]

---

[1]– القرابة نوعان قرابة نسب وقرابة مصاهرة تعريف قرابة النسب:وهي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي.القرابة المباشرة:وهي ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني" القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع"قرابة الحواشي: هي الرابطة ما بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر مثل الإخوة.تعريف قرابة المصاهرة: هي تلك القرابة التي تنشئ عن طريق رابطة الزواج.

[2]–(د م) حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

وإن الحصانة العائلية من النظام العام يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف والحكم هنا يكون بالإعفاء من العقاب[1] أو بالبراءة والصياغة الثانية أنسب من الأولى وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة العائلية لا أثر لها على التعويضات المدنية التي تبقى مستحقة للمجني عليه يطلبها من الجاني أمام المحكمة التي تبث في المسائل المدنية. [2]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "لا عقوبة على السرقة" وكأنه بقوله هذا قد أباح جريمة السرقة فالأصح لا يعاقب مرتكب السرقة.

المطلب الثاني أثر القرابة على الإعفاء من العقاب في التشريعات المقارنة

تختلف التشريعات في النتائج التي تترتب على قيام القرابة،فبعضها تترتب على القرابة إعفاء الجاني من العقوبة (القانون المصري). [3]وبعضها يترتب عدم المتابعة (التشريع الفرنسي). [4]

---

(1)-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 297.

وصف الإعفاء من الوجهة القانونية هناك من يقول أنه يدخل في أسباب الإباحة التي تمحو الجريمة و ترفع العقاب معا و لكنه لايتفق مع نص المادة 368 ق ع إذ يفيد هذا النص أن الجريمة تعتبر قائمة بدليل قول المشرع " لا يعاقب على السرقة" هناك رأي أخر يقول أن هذه الحالة تدخل في دائرة الأعذار المعفية من العقاب و يرد عليه بأن الأعذار المعفية لاتمنع من رفع الدعوى العمومية و إنما يكون للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أن تعتبر المتهم معذورا وتحكم ببراءته و هذا لايتفق مع غرض المشرع لأن رفع الدعوى كاف لافتضاح سر العائلة و تشويه سمعتها و لو حكم بعد ذلك بالبراءة.

و الرأي المعول عليه أن المادة 368ق ع تنص على حالة من أحوال عدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها فيجب على النيابة العامة أن تتحقق من توافر شروط المادة 368ق ع و أن تحفظ الدعوى فإن رفعها خطأ و جب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى العمومية دون أن تنظر الموضوع عبد المالك،مرجع سابق،ص249.*

(2)-عبد الله سلمان، "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،- قسم خاص- ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر 1996، ط4، ص 326.

(3)-تنص المادة 312 ق ع رقم 64 الصاد في 15 يونييه 1947 "ولا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه و زوجته أو أصوله أو فروعه..."

(4)-جاء في نص المادة 380 قانون فرنسي قبل تعديله "لا يترتب على الاختلاسات المرتكبة إلا تعويضات مدنية وقد أبقي المشرع الفرنسي الطبعة الأولى في جوهرها عند صدور قانون العقوبات الجديد.

في حين رتب المشرع الجزائري نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية بقوله "لا يعاقب بالفعل المبرر بقوله "لا يعاقب على السرقة" وليس لا يعاقب مرتكب السرقة" أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس الفاعل، وهي نتيجة لا مثيل لها في أحكام قانون العقوبات.

وقد تبنى المشرع الجزائري موقف الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي سجل تحفظا على موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات القديم بشأن عدم العقاب على السرقة بين الأزواج، "فإذا كان لمثل هذا الحكم ما يبرره في التشريع الفرنسي اعتبارا لشيوعية الأموال بين الزوجين في هذا البدء، فليس له مبرر في التشريع الجزائري الذي يحكمه نظام فصل أموال الزوجين، ومن ثم كان أنسب لو علق المشرع المتابعة على شكوى الزوج المضرور، حفاظا على مصلحة الأسرة، بدلا من إقرار الإعفاء من العقوبة. و هذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون العقوبات بالإلغاء الفقرة التي تعفي الزوجين من العقاب في حال وقوع السرقة من أحدهما و تعليقها على شكوى.

وهو كذلك المسلك الذي سلكه المشرع المصري بنصه في المادة 312 من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجته.... إلا بناء على طلب المجني عليه...". [1]

يرى الفقه المصري حتمية إدخال أسلوب الشكوى المسبقة مع وضع عقاب وتدبير اجتماعي مناسب حيال السارق من أسرته كما يجب أن تترك للنيابة العامة سلطة تقدير في تحريك دعوى (السرقة العائلية) للحفاظ على سمعة العائلات من الفضيحة.

وهذا تماشيا مع الاتجاه العلمي المعاصر لمواجهة خطورة السارق في الوسط العائلي ومع اتجاهات السياسة الجنائية الرشيدة. [2]

« Ne peut donner lieu a des poursuites pénales le vol commis par… »

(1)-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 299.

(2)-عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986، دط، ص 105.

ولا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون، وعليه يعاقب من ساهم كفاعل أصلي مساعد في السرقة التي ارتكبها الفروع إضرارا بالأصول و بالعكس.

أما شركاؤهم فلا يعاقبون، على أساس أن الاشتراك يقتضي فعلا رئيسا معاقبا عليه، في حين أن الفعل الرئيسي أي السرقة المرتكبة من قبلهم غير معاقب عليه كما لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المقررة في المادة 368 ق. ع. ج، ولا يستفيد من عدم العقاب مرتكب جريمة الإخفاء.

وفي حالة السرقة مع حمل سلاح بدون رخصة، يسأل الجاني المستفيد من الإعفاء المقرر في المادة 368 من أجل جنحة حمل السلاح بدون رخصة. [1]

أما المشرع الليبي فقد تأثر بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بسرقة الأقارب سواء من حيث التجريم أو العقاب وهذا يتضح كليا رأيين أساسيان في حكم السرقة بين الأقارب.

الرأي الأول وهو لأبي ثور وابن المنذر وابن حزم، إذ يرى هؤلاء أن حد القطع ينبغي أن يقام على كل سارق قريب أو غير قريب، فما دامت قد توفرت شروط إقامة الحد، فانه يقام على السارق بغض النظر عن درجة قرابته بالمسروق منه، فقد نقل عن أبي ثور وابن المنذر قولهما إن القطع على كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى[2]، ويقول ابن حزم الظاهري: إن

---

[1]- القانون رقم 09-15المؤرخ في 30ديسمبر2015المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

* قرابة الحواشي هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر كالقرابة التي تربط الأخ بأخته وابن العم لعمه، ولحساب هذه القرابة تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك فيحسب كل فرع درجة ثم نزولا من هذا الأصل المشترك على الفرع باحتساب كل فرع درجة، وبناءا على ذلك فإن الأخ قريب لأخته من الدرجة الثانية وابن العم قريب لابن عمه من الدرجة الرابعة.

أما قرابة المصاهرة التي تنشأ عن الزواج وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوجين وأقارب الزوج الآخر.

[2]- الاستذكار لابن عبد البر، ت. عبد المعطي قلعجي، دار قيتبة، دمشق بيروت، دار الوعي، حلب ـــالقاهرة'، الطبعة الأولى، 1414هـ -1993، 7/560؛

-المغني لابن قدامة،ت. محمد خطاب وآخرين، دار الحديث، القاهرة'، الطبعة الأولى، 1996م، 12/383.

القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما،وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما ما لم يبح لهما أخذه، وهكذا كل ذي رحم محرمة، وغير محرمة إذا سرق من مال ذي رحمه، أو من غير ذي رحمه ما لم يبح له أخذه، فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه[1]، وقد احتج ابن حزم على هذا القول بظاهر قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } المائدة 38 ، كما أنه يرى أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..."، يدل على وجوب القطع على من سرق، وهو يقول إن الله سبحانه وتعالى لم يفرق ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون السارق قريبا أو أجنبيا، أو أن يكون المال مال قريب أو أجنبي، فصح بذلك القول بأن يقام حد القطع على كل سارق.[2]

أما الرأي الثاني فهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومفاده أن حد القطع قد لا يقام في بعض السرقات التي تقع بين بعض الأقارب، ولأصحاب هذا الرأي اختلافات وتفصيلات عديدة أوردوها على النحو الآتي:

فيما يتعلق بحكم السرقة بين الأصول والفروع ،يرى الحنفية أنه لا قطع في السرقات بين الأصول والفروع، فلا يقطع الوالد في سرقة مال ولده، ولا الجد في سرقة مال ولد ولده وإن نزل،كما لا يقطع الولد في سرقة مال أبيه، ولا ولد الولد في سرقة جده وإن علا؛لأن هذه القرابة — كما يقول هؤلاء الفقهاء — عادة ما تكون فيها المباسطة في المال،والأذن بالدخول في الحرز، حتى صار كل واحد منهما بمنزلة الآخر، فلذلك منعت شهادة بعضهم لبعض، كما استدلوا لعدم القطع في سرقة الأب مال ولده خاصة بقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك[3] ، فيعد كل ما ذكر شبهات تمنع إقامة حد القطع في السرقات بين هؤلاء الأقارب.

---

[1]- المحلى لابن حزم، ت. لجنة التراث العربي، دار الجليل، بيروت، دار الآفاق الجديدة'،بيروت، 11/349-350.

[2]- المحلى لابن حزم، 11/346.

[3]- سنن ابن ماجه، ت. محمد. عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 2/769، حديث رقم 2291.

كما ذهب المالكية إلى أنه لا قطع على أحد الأبوين (الأب والأم) في سرقته من مال ولده لوجود شبهة قوية لهما في ماله، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للولد الذي جاء يشتكي أباه بحجة انه يريد أن يجتاح ماله: (انت ومالك لأبيك)، أما اذا سرق الولد من مال أبيه فانه يقام عليه حدّ القطع لضعف الشبهة له فيه.[1]

أما اذا سرق ولد الولد وإن نزل من مال أجداده فان هؤلاء الفقهاء يوجبون عليه القطع، لعدم وجود شبهة له فيه، إلا أنهم اختلفوا في حكم سرقة الأجداد من مال أولاد أولادهم على قولين:

الأول: يقطعون؛ لأنهم – أي الأجداد – لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم،ولأن نفقتهم لا تجب على هؤلاء الأولاد، وهذا القول منقول عن شهب.

الثاني: لا قطع عليهم، درأ للحدود بالشبهات.

ويتفق الشافعية مع رأي الحنفية في عدم وجوب القطع في السرقات بين الأصول والفروع، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)، وبقوله عليه الصلاة والسلام (أولادكم كسبكم فكلوا من طيبات كسبكم)، ولوجود الشبهة بوجوب نفقة كل منهما في مال الآخر، كما أن أموالهم مرصودة لحاجات بعضهم البعض[2]، وتأكيدا من هؤلاء الفقهاء على درا الشبهات في السرقة بين هؤلاء الأقارب، فقد نصوا على عدم القطع في مسألة قيام أحد الأخوة بلسرقة مال أخيه مدعيا أن ما سرقه إنما هو مال أبيه، حتى وإن كذبه الأب وقال إن ما سرقته ليس بمالي بل هو مال أخيك.

ويرى الحنابلة أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وسواء في ذلك

---

[1]– التاج والأكليل شرح مختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، 8/417؛

–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية،337/4؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي مع الشرح الصغير للدردير، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة' ، 2/430.

[2]– المهذب، الشيرازي، دار احياء التراث، بيروت، 5/438؛ روضة الطالبين للنووي، ت. عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1441هـ-2000م، 7/335؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي، ت. عبد الله الأنصاري، الشئون الدينية- قطر، 1982م، 4/ 224 .

الأب والأم، والأجداد والجدات، واستدلوا على ذلك بقوله صى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)، فلا يجوز إقامة الحد على إنسان أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مضافا إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأخذ الرجل مال ولده شبهة عظيمة، ويرى هؤلاء الفقهاء بحسب الرواية الأولى عن الإمام أحمد عدم إقامة حد القطع على الولد وولد الولد يسرق مال والده وأجداده وإن علوا، لما بين هؤلاء من قرابة قوية تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر، ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا لذلك المال[1].

أما الرواية الأخرى فتقول بوجوب القطع على الولد في سرقته من مال أبيه، وقد استدل لها هؤلاء الفقهاء بظاهر قوله تعالى: " والسارق والسارقة قاطعوا أيديهما"، وبالقياس على القود في القتل، ذلك أن الابن يقاد بأبيه. غير أن ما عليه المذهب مطلقا هي الرواية الأولى[2].

وأما عن حكم السرقة بين بقية الأقارب، فيرى الحنفية أن حكم السرقات بين الأقارب فيما عدا الأصول والفروع، والزوجين يختلف بحسب ما إذا حصلت السرقة بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم، وحصولها بين غيرهم من القرابات، فيرون وجوب إقامة حد القطع في السرقات التي تقع بين الأقارب من غير ذي الرحم المحرم، بينما يمنعون إقامة الحد في السرقات التي تقع بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم،ويقولون إن هناك جملة من الأسباب تدرأ الحد في السرقة بين هؤلاء الأقارب وهي: إن العادة قد جرت بين هؤلاء الأقارب بالتبسط في دخول منازل بعضهم البعض بلا استئذان، فاختل الحرز وصارت هناك شبهة تدرأ حد القطع عند حصول السرقات فيما بينهم.

1 -إن قرابة ذي الرحم المحرم إذا ما قلنابوجوب إقامة حد القطع، فسيفضي ذلك إلى قطع الأرحام، لهذا ينبغي صون صلة الرحم بين هؤلاء الأقارب بدرء هذا الحد.

[1]- المغني، ابن قدامة، 12/382، 384؛كشاف القناع للبهوتي، عالم الكتب بيروت، 6/ 141 .

[2]- الإنصاف، المرداوي، 10/210، المبدع لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعةالثالثة، 1412هـ-2000م، 9/133.

2 -إن الإذن بالدخول بين هؤلاء الأقارب بلا مانع ولا حشمة وكثرته لأجل الزيارة وصلة الرحم رفع بعض الكلفة والحرج فيما بينهم، وأدى إلى عدم احتشام أحدهم من الآخر إلى حد ما، فحل لذلك النظر لبعض مواضع الزينة التي يلازم سترها عن غيرهم، وكل هذا يؤكد متانة وقوة هذا النوع من القرابات، وهي شبه تدرأ الحد فيما يقع بينهم من سرقات.[1]

أما المالكية والشافعية والحنابلة؛ ذهبوا إلى القول بوجوب القطع في السرقة التي تقع بين بقية الأقارب – فيما عدا الأصول والفروع، والزوجين – وسواء كانوا من المحارم أم لا، وسواء كانوا ذوي الرحم المحرم أم لم يكونوا، لعموم الأية. فلم توجد بينهم تلك المباسطة في المال التي عادة ما تكون بين الأصول والفروع،وبين الزوجين، كما أن الشهادة فيما بينهم مقبولة لا ترد مثل أولئك الأقارب[2].

وفي المادة الثانية من القانون رقم 13 بتاريخ 13-2-1996 الليبي لا يطبق حد السرقة إذا كان للجاني شبهة كما في الأحوال الآتية:

[1]- فمن ذلك اختلافهم في السرقة من الأم من الرضاع والأخت من الرضاع، فقد ذهب ابو يوسف الى عدم وجوب القطع على من سرق من مال أمه من الرضاعة بخلاف الذي يسرق من مال اخته من الرضاعة فانه عليه القطع، لأنه يقول إن الإنسان عادة ما يدخل إلى منزل أمه من الرضاعة كما يدخل إلى منزل أمه من النسب من غير استئذان ولا حشمة، بخلاف دخوله إلى منزل أخته من الرضاعة، لانعدام ذلك عادة، وأما الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فلا يفرقان في حكم السرقة في كلتا الحالتين، ويريان وجوب القطع فيهما معا؛لأن القرابة منعدمة، فالمحرمية بدون القرابة ـــأي الرحم- لا تكفي لتكون شبهة يدرأ بها الحد، فالمحرمية أحيانا تثبت بالزنا، فالذي يزني بامرأة تحرم عليه أمهاوبنتها، ولكنه يقطع بالسرقة منهما ومن ذلك أيضا اختلافهم في السرقة من الأختان، والأصهار.فمثال ذلك من يسرق من مال زوج أخته، أو من مال أم زوجته، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لاقطع في مثل هذه الحالات، لأنه يرى أن العادة جرت في دخول هؤلاء منازل بعضهم البعض بلا استئذان، فاختل الحرز وهي شبهة تدرأ الحد، أما أبو يوسف ومحمد فإنهما يريان وجوب القطع في هذه السرقات،لانعدام الشبهة التي تكون بالقرابة، ولاقرابة هنا.

[2]- الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 2/920، الحاوي، العاوردي، 13/347، كشاف القناع، البهوتي، 6/141.

إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين المحارم، ويتضح من هذا النص أن المشرع الذي منع تطبيق حد السرقة من الأقارب أخذ باجتهادات جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحدد نطاقهم لتشمل الأصول والفروع والزوجين والمحارم.

كما كان موسعا لنطاق الأقارب الذين يشملهم الحماية الجنائية أخذا بأيسر المذاهب. [1]

خاتمة

عند دراسة نص المادتين المنظمتين لجريمة السرقة بين الأقارب، اتضح لنا وجود عدة مسائل قانونية مثيرة للخلاف وتتمثل في:

- مشكلة التفسير الواسع لنص المادتين 368-369من ق ع ج؛ فالأصل أن الحماية الجنائية لا تتقرر إلا إذا ما ارتكبت جريمة السرقة، ومع ذلك فإن الفقه قد مد نطاق الحماية الجنائية لتشمل كل الجرائم التي لها نفس طابع جريمة السرقة،غالبية جرائم الاعتداء على الأموال مثل خيانة الأموال والنصب وابتزاز الأموال، وكذا مدة القضاء من نطاق الحماية لتشمل الشركاء الغرباء عن الأسرة الذين يشتركون في جريمة السرقة العائلية، وقد مال الفقه إلى تفسير مصطلح السرقة بصورة واسعة والتوسع في تفسير مفهوم السرقة بقصد العقاب على بعض صور الاعتداءات على المال التي كانت لا تندرج تحت السرقة بالمفهوم الحرفي مثل سرقة الكهرباء والغاز...الخ.

غير أن هذا التوسع يتعارض مع سياسة التشريع الجنائي التي تعمل على تقليل الحماية الجنائية باعتبارها استثناءات من قاعدة المساواة أمام القانون، كما أن التوسع في تفسير نص المادة 368 ق ع يثير الكثير من اللبس، وعليه لابد من عدم التفسير الواسع للحماية الجنائية للسرقات العائلية بحيث يجب أن لا تشمل حماية الأشخاص الغرباء عن الأسرة ويجب التمييز بين الشريك والمتهم، كما يجب منع الحماية عن الأسرة الطبيعية ذلك أن أساس المجتمع الأسرة الشرعية.

[1]-أحمد حسين الطاهر، حكم السرقة بين الأقارب في ضوء الاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية المجلة الجامعية، ع 12، 2009، ص 12.

فالفقه والقضاء قد أغفل الطابع الشخصي للحماية الجنائية لأنهم اعتمدوا على قاعدة أن الشريك يستمد صفته من إجرام الفاعل الأصلي، غافلين أن هذه القاعدة تسري في مجال التأثيم لا في مجال التبرئة أي أن هذا التفسير يخالف مبدأ الشرعية الجنائية.

-كذلك مشكلة إغفال النص على حكم العود،عدم إدخال العود إلى جريمة السرقة عند تطبيق النص إذا ليس هناك أي إشارة إلى كيفية تطبيق نص المادتين 368-369 في حالة العود إلى جريمة السرقة.

وقد أثار هذه المشكلة تقرير معهد علم الإجرام المقدم بمناسبة مراجعة قانون العقوبات الفرنسي عام 1978 وقد تبنى خطورة عودة الشخص إلى ارتكاب جريمة السرقة ، وأن يخشى توقيع العقاب،وهذا ما أوضحه فيفري faiver في رسالته 1937 ،كما أثار هذه المشكلة بلانش في كتاباته منذ عام 1864 فيما قرر أن السرقة العائلية هي سرقة بمعنى الكلمة لهذا المصطلح، بمعنى أن الصفة الإجرامية لا تزول عن الفعل بسبب ارتكاب فرد من أفراد الأسرة ولا نجد حلا لمشكلة العود في جريمة السرقة العائلية.

إذ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تفسير المادتين 368 و369 ق ع ج لتشمل جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة وجرائم إخفاء المسروقات.

وهذا ما يؤكد نص المادة 373 ق ع ج بنصها" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 ق ع ج على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 ق ع ج.

وكذلك جريمة خيانة الأمانة، إذ نصت على الإعفاءات والقيود نص المادة 377" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387"

كما توسع المشرع الجزائري في تفسير النص ليشمل جريمة إخفاء المسروقات و تنص المادة 389"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387"

وعدم تحديد العقاب؛ فالقول بوجود حماية جنائية اتجاه السارق إذا تمت جريمته في الوسط العائلي، يعني وجود سارق بمعزل عن العقاب، وإحساس السارق بذلك قد يجعل منه شخصا خطرا.

لاسيما وأن جريمته تنبئ عن خطورته الإجرامية التي تستحق تدابير أمن أو على الأقل تدابير وقائية وطالما أنه لا عقاب أصلا على جريمته فلا يتصور وجود عقاب تبعي أو تكميلي.

ولابد أن ننبه أن السارق في ذاته(خطر اجتماعي) إذ أثبتت الدراسات العلمية أنها قد تتطور إلى جريمة القتل.

كما أن التوسع في تفسير الحاجة الجنائية ودخول جرائم خلاف جريمة السرقة يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة.

و عليه نوصي: بتعديل المادة 368، إذ لا يكفي التعويض المدني لإصلاح حال السارق من أسرته.

فلابد من حتمية إدخال سلوك الشكوى المسبقة مع وضع عقاب وتدبير اجتماعي مناسب حيال السارق من أسرته، ويجب أن تترك للنيابة العامة سلطة تقدير في تحريك دعوى السرقات العائلية للحفاظ على سمعة العائلة حسب حجم السرقة وظروفها، وهذا تماشيا مع اتجاهات السياسة الجنائية الرسمية في مواجهة خطورة السارق في الوسط العائلي.

المراجع:

أولا: الكتب

-عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ط1.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2009، ط10

-عبد اللطيف الفقهي (أحمد)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة 2003، ط1.

-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ت)، (د ط)

-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه و القضاء – مضاف إليه ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض -،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997،(دط)، ص 37.

- فتوح عبد الله الشادلي، ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، دم،1994،دط.

- زكي أبو عامر محمد، الإجراءات الجزائرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، (د ط).

– سلطان عيد (عبد المنعم أحمد)، أثر القرابة على جريمة السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، دط.

-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء مضاف إليه ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، (د ط).

-عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة .

-عبد الله سلمان، "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،- قسم خاص- ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر 1996، ط4.

-عبد الرحيم صدقي، عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986، دط.

-الاستذكار لابن عبد البر، ت. عبد المعطي قلعجي، دار قيتبة، دمشق بيروت، دار الوعي، حلب — القاهرة'، الطبعة الأولى، 1414هـ -1993، 7/560.

- المغني لابن قدامة،ت. محمد خطاب وآخرين، دار الحديث، القاهرة'، الطبعة الأولى، 1996م، 12/383.

-الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 2/920، الحاوي، العاوردي، 13/347، كشاف القناع، البهوتي، 6/141.

-المغني، ابن قدامة، 12/382، 384؛ كشاف القناع للبهوتي، عالم الكتب بيروت، 6/ 141

-التاج والأكليل شرح مختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، 8/417؛

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية،337/4؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي مع الشرح الصغير للدردير، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة' ، 2/430.

- سنن ابن ماجه، ت. محمد. عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 2/769، حديث رقم 2291

-المحلى لابن حزم، ت. لجنة التراث العربي، دار الجليل، بيروت، دار الآفاق الجديدة'،بيروت، 11/349-350.

ثانيا: الدوريات

-أحمد حسين الطاهر، حكم السرقة بين الأقارب في ضوء الاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية المجلة الجامعية، ليبيا، ع 12، 2009.

-(د م) حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، مديرية الأمن الوطني ديسمبر 1986، ع 32، الجزائر.

ثالثا : القوانين

- قانون رقم 86-05المؤرخ في 4 مارس1986المعدل للأمررقم66-155المؤرخ في 8جوان1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- القانون رقم 09-15المؤرخ في 30ديسمبر2015المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 13 بتاريخ 13-2-1996 المتضمن قانون العقوبات الليبي.